

الوضوء

كان حديثنا فيما سبق عن الطهارة من الخبث، وحديثنا هنا عن نوع آخر من الطهارة، وهى الطهارة من الحدث .

الطهارة السابقة كانت لإزالة (نجاسة حقيقية) حسية، كالبول والغائط والدم ونحوها .

والطهارة المقصودة هنا: لإزالة (نجاسة حكمية)، أى حكم الشرع بوجودها، وإن لم يكن لها عين ترى وتحس، ولها طعم ولون ورائحة .

هذه الطهارة الحكمية: حددها الشرع فى أمرين: الوضوء والغسل .
والوضوء هو: الطهارة الصغرى . والغسل هو: الطهارة الكبرى .

والوضوء لغته: الحسن والإشراق . ومنه يقال: وجه وضئ، أى: حسن مشرق .

والوضوء شرعا: طهارة مائية لأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص .

وهو طهارة تميز بها المسلمون عن غيرهم من الأمم الدينية، فلا يعرف فى الأمم السابقة اشتراطهم مثل هذه الطهارة لصلاتهم وعبادتهم .

بل قد عرف عن رهبان النصارى - فى أوروبا فى عصورهم الوسطى - : أنهم كانوا يعتبرون الطهارة والنظافة تبعد عن الله تعالى وملكوت السماء، وأن القذارة وترك النظافة والتطهير يقرب إلى الله تعالى .

فرائض الوضوء :

والوضوء المطلوب للصلاة له فرائض لا بد منها، ولا يصح الوضوء إلا بها، وأساسها قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

الفرائض المتفق عليها :

والفرائض المتفق عليها فى الوضوء هى المذكورة فى تلك الآية الكريمة من سورة المائدة، وهى فى الجملة: غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، والمسح بالرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين.

١ - غسل الوجه :

أول هذا الفرائض أو الأركان كما يسميها بعضهم : غسل الوجه . والوجه معروف لغة وشرعاً، ولا داعى لتحديده وتعريفه كما حدده بعض الفقهاء، وهو ما بين منبت الشعر وأسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتى الأذنين عرضاً .

ويكفى فيه ما ينطبق عليه اسم الغسل، وهو جريان الماء على العضو، بحيث يفرق بين الغسل والمسح . وقد اشترط بعض الفقهاء (الدلك) حتى يسمى غسلًا . والراجح عندى : أن الدلك سنة، وليس بفرض .

وهل تدخل المضمضة والاستنشاق فى غسل الوجه؟

ذهب إلى ذلك الحنابلة، واحتجوا بأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ من الصحابة لم يذكروا أنه ترك مرة المضمضة ولا الاستنشاق، وفعله هذا بيان للقرآن، فيدل على الوجوب .

ورأى أن هذا أحوط، ولكن الظاهر: أن غسل الوجه لا يتضمن بالضرورة: المضمضة والاستنشاق، فهما فى الوجه، ولكنهما لا يعتبران جزءاً من غسل الوجه، ودوام فعلهما منه ﷺ دليل على السنية وتأكيده الاستحباب .

٢ - غسل اليدين إلى المرفقين :

وثانى فرائض الوضوء أو أركانه : غسل اليدين إلى المرفقين، كما تضمنت الآية الكريمة . وهل يدخل المرفقان فى الفرض المغسول أو لا يدخلان؟

اختلف العلماء فى ذلك واختلافهم مبنى على أمر لغوى أو نحوى، وهو: هل (إلى) للغاية أو بمعنى (مع) . والحق أنها تحتل الأمرين، فإذا ورد ما يدل على أحدهما تعين، وإلا فلا .

قالوا: وقد ورد هنا ما يدل على دخول الغاية أى أنها بمعنى (مع) وذلك من فعله ﷺ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: أنه توضأ حتى أشرع فى العضد، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

ولذا نرى الأحوط للمسلم: أن يلتزم غسل المرفقين مع يديه.

ومما يجب التنبيه عليه هنا: ألا يوجد حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، مثل الشمع ونحوه، ومن هنا ننبه على أن وجود صبغ الأظفار المسمى (المانوكير) الذى يستعمله بعض النساء، الذى يغطى الأظفار بطبقة لها سُمْكٌ: يمنع صحة الوضوء، لأن هناك عشرة مواضع فى عشرة أظفار، لم يصل إليها الماء، لأنها مغطاة بهذه الطبقة من الصبغ. فإذا كان بعض النساء يفعل ذلك فى أظفار الرجلين أيضاً، كان بطلان الوضوء أشد وأوضح.

روى أحمد ومسلم عن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، (أى لم يصله الماء) فأبصره النبي ﷺ، فقال: أرجع فأحسن وضوءك»^(١) فرجع فتوضأ ثم صلى.

٣ - المسح بالرأس:

وثالث الفرائض: هو المسح بالرأس كما قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والمسح هو: الإصابة بالبلل. ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملصقا بالممسوح، لهذا كان مجرد وضع اليد أو الأصبع على الرأس أو غيره: لا يسمى مسحاً.

ولا خلاف فى أن مسح الرأس أو المسح بالرأس فرض فى الوضوء. إنما وقع الخلاف فى القدر المتعين من المسح: هل هو كل الرأس أو بعضه؟ وإذا كان بعضه فما قدره؟

(١) رواه مسلم (٣٥٩) وأحمد (١٢٩) عن عمر بن الخطاب، ورواه أبو داود (١٤٨) وابن ماجه (٦٥٧) عن أنس.

والسنة الصحيحة وردت بالبيان، ففيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس في بعض الحالات .

كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة بن شعبة: أنه ﷺ تؤضاً، ومسح بناصيته وعلى العمامة^(١) .

وعند أبي داود من حديث أنس: أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة^(٢) .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة: أنه ﷺ مسح رأسه فأقبل وأدبر. وهذه هي الهيئة التي استمر عليها ﷺ . فافتضى هذا سنية هذه الهيئة التي داوم عليها عليه الصلاة والسلام، وهي مسح الرأس مقبلاً ومدبراً، وإجزاء غيرها في بعض الأحوال .

هذا ودلالة اللغة تساعدنا في هذا المقام، فإنك إذا قلت: مسحت الحائط، أو مسحت بالحائط، فإن المعنى للمسح يتحقق بمسح جزء من الحائط، ولا يلزم المسح بالحائط كله . ولا ينكر هذا إلا مكابر، كما قال الشوكاني .

أما القدر الذي يكفي مسحه من الرأس، فقال الشافعية: يكفي مسح شعرات من الرأس . وقال الحنفية بوجوب مسح ربع الرأس، مقدرين مسح الناصية الذي ورد به الحديث: بمقدار ربع الرأس . ورأى أنه تقدير مناسب .

هل الأذنان من الرأس؟

وهل الأذنان من الرأس؟

ورد في ذلك حديث من طريق ثمانية من الصحابة يقول: «الأذنان من الرأس» ولكن لا تخلو أسانيدنا من مقال، والذين احتجوا به، قالوا: يقوى بعضها بعضاً، فتصلح للاحتجاج بها . وقال الشيخ أحمد شاکر: بل كل طرده ضعيفة، والضعيف لا حجة فيه^(٣) .

(٢) رقم (١٥٠) .

(١) رواه مسلم (٢٧٤) والنسائي (١٠٨) .

(٣) قال ذلك في تحقيقه للروضه النديه (٣٨/١) . . . قولهم عن الحديث: إنه ورد من طرق يقوى بعضها بعضاً، فقال: بل طرده كلها ضعيفة، والضعيف لا حجة فيه، وإن اعتضد بمائة ضعيف مثله، إلا ما كان من قبل حفظ الراوى، فهذا يقويه ما يتابعه فيه غيره، ممن هو مثله أو أقوى منه .

وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنه مسحهما مع مسح رأسه، وثبت أنه مسح ظاهرهما وباطنهما^(١).

وهذا يدل على استحباب أو سنية مسحهما مع مسح الرأس، وهي الهيئة الكاملة في مسح كل الرأس.

ولكن لا دليل على أن مسحهما من فرائض الوضوء، لما بينا أن مسح بعض الرأس يجزىء، وإن كانا من الرأس.

المسح على العمامة:

صح من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أنه مسح على ناصيته وعلى العمامة، كما في حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم: أنه توضأ فمسح بناصرته، وعلى العمامة والخفين ».

وثبت كذلك: أنه مسح على العمامة وحدها، كما في حديث عمرو بن أمية الضمري عند أحمد والبخاري وغيرهما: أنه قال: « رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على ناصيته وخفيه » وروى أحمد من حيث بلال: « أمسحوا على الخفين والخمار ». والمراد بالخمار: العمامة، لأنها تخمر الرأس، أى تغطيه.

وقال عمر: من لم يظهره المسح على العمامة فلا طهره الله.

وسياتى مزيد من البحث عن ذلك فى (المسح على الخفين).

٤ - غسل الرجلين إلى الكعبين:

ورابع فروض الوضوء: غسل الرجلين إلى الكعبين. والكعبان، هما: العظمان الناتعان عند مفصل القدم والساق. وهو ما دلت عليه القراءة المشهورة لآية المائدة، وما ثبت وتواتر من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله.

أما الآية فقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] بنصب أرجلكم عطفًا على (وجوهكم)، وما بعدها.

(١) رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس، قال الشوكانى: صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده. السيل الجرار (١/٨٥).

وأما السنة، فما ثبت عنه ﷺ في جميع الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه، فإنها جميعاً مصرحة بالغسل، وليس في شيء منها أنه مسح، إلا في روايات لا تقوم بمثلها حجة. يؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث: «ويل للأعقاب من النار»^(١) كما يؤيده الأمر بغسل الرجلين، كما في حديث جابر عند الدارقطني وقوله ﷺ بعد الوضوء: «فمن زاد على ذلك أو نقص، فقد أساء وظلم» وهو حديث رواه أهل السنن، وصححه ابن خزيمة رحمه الله.. ولا شك أن المسح بالنسبة للغسل نقص.

وقوله للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» ثم ذكر له صفة الوضوء، وفيها غسل الرجلين.

وهذه كلها أحاديث صحيحة معروفة.

ويؤكد ذلك: أن الله تعالى حد الرجلين إلى الكعبين، فهو نظير حد غسل اليدين إلى المرفقين.

وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم على غسل القدمين.

وقالت الإمامية: الواجب مسحهما. احتجاجاً بقراءة الجر (وأرجلكم إلى الكعبين) وهي لا تدل على أن الغسل متعين.

وقال محمد بن جرير الطبري والحسن البصري والجبائي: أنه مخير بين الغسل والمسح، إعمالاً للقراءتين^(٢).

قال الإمام الشوكاني:

وقد أطال أهل العلم الكلام على القراءتين^(٣) في قوله سبحانه

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة. الثؤلؤ والمرجان (١٣٩)،

(١٤٠).

(٢) انظر: الروضة الندية (١/٣٩، ٤٠).

(٣) قرأ نافع وعاصم وابن عامر والكسائي (وأرجلكم) بال نصب، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو =

(وأرجلكم) ولا شك أن ظاهرهما أنه يجزىء الغسل وحده والمسح وحده، وهما قراءتان صحيحتان، لكنه لم يثبت عن النبي ﷺ المسح للرجلين قط، بل الثابت عنه في جميع الروايات: أنه كان يغسل رجليه. وثبت عنه ما يدل على أن الغسل لهما متعين، كما في حديث أنه ﷺ توضأ ثم قال بعد فراغه من الوضوء: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١) وكان ذلك الوضوء مع غسل الرجلين، وقال للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» ثم ذكر له صفة الوضوء وفيه غسل الرجلين، وثبت عنه في الصحيحين وغيرهما أنه قال: «ويل للأعقاب من النار». قال ذلك لما رأى جماعة وأعقابهم تلوح^(٢).

ولهذا وقع الإجماع على الغسل. قال النووي: ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به^(٣). وقال ابن حجر في (الفتح): إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور^(٤).

والجملة فاستمراره ﷺ على الغسل، وعدم فعله للمسح أصلاً إلا في المسح على الخفين، وصدور الوعيد منه على من لم يغسل، وتعليمه لمن علمه أن يغسل رجليه، وقوله «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»: يدل على أن قراءة الجر

= وحمزة (وأرجلكم) بالخفض. وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون. فمن قرأ بالنصب جعل العامل اغسلوا وبنى علي أن يفرض في الرجلين الغسل دون المسح، ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء في ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ واعتمد عليها من قال بالمسح. ومن شاء الاستزادة تأييداً إلى تفسير القرطبي في تفسير الآية وابن كثير (٢/٢٥ - ٢٦) ونيل الأوطار (١/١٩٨). (١) يرجع إلى هذا الحديث في نيل الأوطار (١/٢٠٦) وإلى بقية الأحاديث التي وردت في «باب غسل الرجلين وبيان أنه فرض» نيل الأوطار (١/١٩٧) وما بعدها. وانظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٦ - ٢٩) طبعة الحلبي.

(٢) تلوح: أي يختلف لون أجزائها، بحيث يبدو أن بعضها غير مغسول.

(٣) قال النووي: أجمع المسلمون على غسل الرجلين، لم يخالف في ذلك من يعتد به.

وأطال القول في التدليل على ذلك. انظر: المجموع (١/٤١٩) وما بعدها.

(٤) انظر: فتح الباري «باب غسل الرجلين» (١/٢٦٦) طبعة السلفية.

منسوخة، أو محمولة على وجه من وجوه الإعراب كالجرج على الجوار، أو محمولة على المسح على الخفين، الثابت ثبوتاً أوضح من شمس النهار، حتى قيل: إنه روى من طريق أربعين من الصحابة. وقيل: من طريق سبعين منهم، وقيل: من طريق ثمانين منهم^(١).

على أن الشيعة الإمامية - وإن خالفناهم لما ثبت عندنا بالسنة المتواترة - لا نؤثمهم فيما ذهبوا إليه، لأن اجتهادهم له مستنده من القرآن الكريم.

* * *

(١) السيل الجرار (١ / ٨٦، ٨٧).